إعلام الأنام أن محل رفع اليدين للقيام للثالثة بعد الاستواء من القيام

بقلم

د. أحمد بن ماهر مهاني

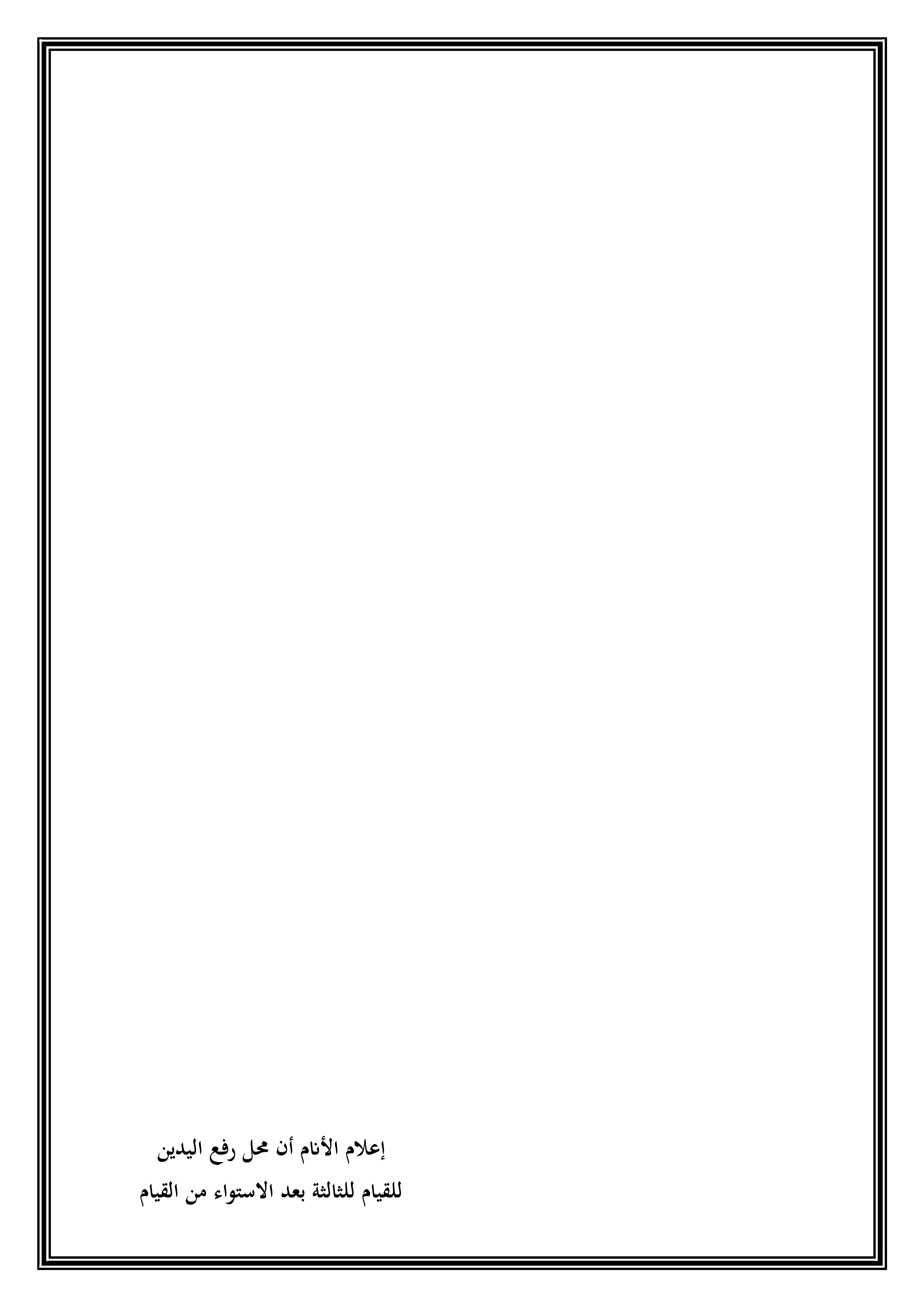
مراجعة وتدقيق

د. فهد بن مُحَمَّد الجمل

غزة- فلسطين

1437

حقوق الطبع متاحة
لكل مسلم ومسلمة



إعلام الأنام أن محل رفع اليدين

للقيام للثالثة بعد الاستواء من القيام



شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين على نعمائه علينا وعلى المسلمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقَمِنٌ لي أنْ أحمد الله -تعالى- لفضله عليّ وتوفيقه لي في بحثي هذا...، ولما كان من شرعه أن نشكر من له فضل علينا بعده —تعالى-، فأتقدم بالشكر لوالدي الفضلاء اللذَين يسرا لي طلب العلم، وأتقدم بالشكر لمشايخي في قطاع غزة، وأخص بالذكر **فضيلة الشيخ اللغوي/ فهد بن مُحَمَّد الجمل —حفظه الله تعالى ورعاه، وبارك فيه—**، الذي دقق البحث وراجعه لغةً وشرعًا، فله مني التوقير والتقدير.

والله الموفق.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإنّ المتّبع لسُنن النبي ﷺ، والمقتفي أثره، عليه أن يكون متّسما بشمائله وأخلاقه ﷺ، ولأنّ طاعة رسول الله ﷺ واجبة؛ فلا يحق لطالب العلم أنْ يتعصّب –تعصّبا أعمى– لقول مذهبٍ (ما) أو رأي عالِم (ما) البتّة، إلا ما وافق الدليل الصحيح بالفهم الصحيح –على منهج السلف الصالح–.

وقد تأملت في سبب تعصّب الكثير من الطلبة المجتهدين وغيرهم، فوجدته راجعًا إلى ثلاثة أسباب، أولها: الجهل بمعرفة القول الراجح في المسألة المتعصّب لأجلها، وثانيها: الجهل بقاعدة جواز الأخذ والعمل بكلا القولين المحْتملَين في المسائل التي تساوت فيها الأدلة، وثالثها: وهو أنْ يكون المتعصّب جاهلًا كثير المِراء غير متحلٍّ بصفات أهل العلم.

ولعلماء السلف والخلف شذرات في النهي عن التعصب المنهجي وغيره، فقال الإمام الشافعي –رحمه الله–:" إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له".اهـ [1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:" وإذا كان الرجل متّبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين، غير النبي ﷺ كمن يتعصب لمالك أو الشافعي

---

[1] المجموع شرح المهذب (370/6)

أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتّباعه، دون قول الإمام الذي خالفه".اهـ[1]

ومن المسائل التي يَتعصّب للقول المرجوح فيها كثير من طلبة العلم، **مسألة**: **محل رفع اليدين عند القيام من الركعة الثانية لأداء الثالثة في الصلاة الثلاثية والرباعية**، وفي رسالتي[2] هذه حرصت على توضيح تلك المسألة، وبيان الراجح فيها -وهو ثبوت رفع اليدين عند القيام من الركعتين في القيام لا الجلوس-، وقمتُ بالرد على المخالف له بالأدلة وأقوال العلماء من السلف والخلف، وغيرها من الاستنباطات، والشذرات، والفوائد الفقهية، والحديثية، والنحْوية، واللغوية.

ومعلومٌ روايةً ودرايةً أنّ الصحابة —رضوان الله تعالى عليهم- لم يتركوا شيئًا صغيرًا كان أو كبيرًا في صفة صلاة النبي ﷺ إلا ونقلوه لنا، حتى أنهم وصفوا صفة ضم أصابعه ﷺ في السجود، وبسطها في الركوع ، وموضع نظره للسبابة في التشهد، فهل يُعقل أصلًا أنْ يتركوا نقل صفة جليّة كهذه؟!.

***

---

[1] الفتاوى الكبرى (104/2)

[2] وهي رسالة سطرت فيها ما فتحه الله —تعالى- عليّ، ولم أتبع فيها منهجية بحوث الفقه المقارن؛ فأنا لا أصل لدرجة طويلب علم.

منهجية البحث

أولًا: فيما يتعلق بتخريج الآيات القرآنية فقد ذكرتُها بين القوسين المزهرين ﴿ ﴾، وعزوتُ لها في الحاشية اسم السورة التي فيها ثم رقْم الآية.

ثانيًا: فيما يتعلق بالأحاديث الشريفة، فقد قمت بتخريج أحاديث البحث كلها، مع ذكرها بين الشولتين « »، وأما تخريجي لها فقد كان تخريجا مجملًا مفيدًا، ليس بتوسعٍ ممل ولا باختصارٍ مُخِلّ، فما وجدته في الصحيحين وغيرهما فقد خرجتّه من الصحيحين فقط أحدهما أو كليهما، وأمّا ما وجدته في غيرهما، فقد خرجتّه من كتاب واحد فقط أو اثنين من كتب الحديث.

ثالثًا: وأما فيما يتعلق بتحقيق الأحاديث فقد اعتمدتُ على كتب المحدث مُحَمَّد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– اعتمادًا كبيرًا في التحقيق ليُسرها، وعلى كتب أخرى لعلماء الحديث، خاصة في الأحاديث المختلف في صحتها؛ وذلك للجمع بين حكمهم عليها بالقبول أو الرفض، **وللتمييز بين حكم الألباني وبين غيره على صحة الأحاديث، فقد قررت أن يكون التنسيق كالآتي**:

1. فيما يخص الأحاديث التي حكم الألباني –رحمه الله– عليها، فقد ذكرت حكمه عليها في الحاشية دون ذكر اسمه، بمعنى أنني ذكرتُ الحكم على الحديث مباشرة بعد رقْم الحاشية التابعة له دون ذكر اسم الألباني.
2. وأما الأحاديث التي حكم عليها العلماء الآخرون غير الألباني، فقد ذكرت اسم المحقق قبل ذكر تحقيقه في الحاشية التابعة لتلك الأحاديث.
3. وأما فيما يخص عزو الأحاديث في الحواشي إلى مصادرها وترقيمها، فقد وضعت في الحاشية التابعة لكل حديث، اسم الكتاب ثم رقْم المجلد ثم رقْم الصفحة ثم رقْم الحديث الذي وجدته في الكتاب على الترتيب المذكور؛ ليسهل على القارئ الوصول إلى مراده.

والله الموفق.

أولًا: تذكيـر وتوضيـح

وقبل الخوض في خِضَمّ تلك المسألة، أودّ أنْ أذكّر ببعض التنبيهات في بعض أحكام الصلاة، التي لها صلة بموضوع وفحوى مسألتنا.

1. رفع اليدين في الصلاة سُنّة نبوية عظيمة ينبغي على المسلم المداومة عليها؛ كونها أصلًا من أصول السُّنة، فضلًا عن الثواب العظيم المترتب على أدائها [(1)] .

2. ثبوت رفع اليدين بعد القيام من الركعتين من المسائل التي اختلف فيها العلماء، والراجح أنه رفعٌ ثابتٌ ومؤكدٌ داوم عليه النبي ﷺ، وبهذا فتكون مواضع رَفْع اليدين الثابتة المؤكدة في الصلاة أربعة وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وبعد القيام من الركعتين، كما قال العلماء.

3. محل رفع اليدين في الصلاة يكون في القيام، لا أثناء الانتقال بين الأركان؛ كما شهد لذلك نصّ الأحاديث الواردة، وقد ورد الرفع قبل أو بعد أو مع التكبير –كما قال الإمام الألباني: في أصل صفة الصلاة–، **ولكنه ليس على إطلاقه في كل مواضع الرفع**[(2)].

ومن المسلّم به أنّ تكبيرة الإحرام هي الأصل في التكبيرات، في صفاتها ومواضع محاذاتها وفي بعض أحكامها، وهذا قول العلماء كافة[(3)]، وبما أنّ رفع اليدين في التحريمة بعد الاستواء قيامًا؛ فيكون رفع اليدين في باقي تكبيرات الصلاة في القيام لا القعود قياسًا عليها، بدلالة ظاهر نص الأحاديث الواردة في وصف صفة صلاة النبي ﷺ كما في قوله في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– عند البخاري: « وإذا كبّر للركوع؛ فعل مثله » [(4)]؛ أي: مثل ما فعل في التحريمة من الهيئة، والفعل، وصفة رفع اليدين، وكما في قوله في حديث أبي حميد الساعدي: « كما كبر عند افتتاح الصلاة »[(5)]، وكما في حديث ابن عمر –رضي الله

---

(1) ينظر: أصل صفة الصلاة (613/2)

(2) هذا الذي خرجت به من بحثي في المسألة.

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر (376/2) –مثلًا–.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (738/148/1)

(5) صحيح، أخرجه أبو داود واللفظ له (730/265/1)، وأخرجه البخاري في صحيحه(828/165/1) بلفظ آخر.

عنهما- « فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ »[1] ، وغير ذلك من الأحاديث.

ونَحْويًّا الأداة (كما) تفيد المثلية والمشابهة في الفعل...، وإلا لاستثنى الراوي شيئًا مما رأى وَوَصَف، وهذا القياس كافٍ في الرد على المخالف، والله أعلم.

***

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (390/292/1)

ثانيًا: الأدلة الواردة في المسألة

الدليل الأول: حديث « عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ» [1].

ومن أوجه الاستدلال في هذا الحديث الصريح والظاهر دلالةً، قول نافع –رضي الله عنه-:" وإذا قام من الركعتين "، فمِن **ناحية لغوية** لفظ (قام): يوحي أنّ رفع اليدين يكون بعد انتهاء القيام وإتمامه لا في الجلوس. والجلوس غير القيام من ناحية ترادفية لغوية، فتأمّل!. و(قام): فعلٌ ماضٍ مبنيٌ على الفتح، **والفعل الماضي في علم النحو**[2]: هو ما دلَّ على معنًى في نفسه مقترنٍ بالزمان الماضي.

ووجه الاستدلال من ناحية نحْوية، أنّ اسم (إذا) الشرطية[3] متعلقة بجوابٍ لها؛ فكان حدوث الفعل الأوّل –أي بدء القيام– والذي هو فعل الشرط، علامة لحدوث الفعل الثّاني –وهو رفع اليدين والتكبير– والذي هو جواب الشرط، فكيف نثبت الرفع في الجلوس ومنطوق الحديث منافٍ له؟!.

وفي علم النحو أنّ (إذا) ظرف زمان مستقبل وهي شرطية في أكثر استعمالاتها، و(إذا) الشرطية كغيرها من أدوات الشرط؛ تحتاج إلى جملة شرطية، وأخرى جوابية، ولا بد أنْ ينطبق عليهما كل الشروط والأحكام الخاصة بجملتي الشرط والجواب ولاسيما دلالتهما

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (1/148/ 739)

[2] علم النحو وعلوم اللغة العربية من أهم العلوم في معرفة الشريعة ومعاني كلام الرسول ﷺ العربي الأمي وفهم مفردات القرآن الكريم، وقال ابن خلدون:" معرفتها ضرورية على أهل الشريعة؛ إذْ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونَقَلَتُها من الصحابة والتابعين عرب، وشرحُ مشكلاتها من لغاتهم، فلابد من معرفة العلوم المتعلِّقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة " .اهـ مقدمة ابن خلدون (1/352) حسب ترقيم الشاملة.

[3] الشّرطُ في اللّغة: العلامة، انظر: لسان العرب (7/329)

الزمنية؛ سواء أكانت (إذا) جازمة أم غير جازمة [1].

وخلاصة التحقيق: لا يُمْكن حدوث فعلين في آنٍ واحدٍ وأحدهما مرهونٌ حدوثُهُ بحدوث الآخر، وإلا كيف سيرفع المصلي يديه حيال انتقاله؟!، ولو قلنا بالرفع في الجلوس فالدلالة الزمنية لـ (إذا) لا تُصرّح بذلك.

مسألة

لو قال قائل: قد تأتي (إذا) غير متضمنة معنى الشرط فلا حجة لقولك إذًا.

الجواب: (إذا) الظرفية المجردة عن الشرطية قد تأتي في أحوالٍ معينة لا تدل على معنى الاستقبال، والذي هو مغزى الشرط، ولكن (إذا) في الحديث السابق قد تضمّنت لمعنى الشرط، وقد اشتملت على جملتين: جملة للشرط فعلية وأخرى للجواب أو الجزاء، فضلًا عن الدلالة الزمنية المتضمنة لها.

وقال النحاة: (إذا) الظرفية المتضمنة لمعنى الشرط تختصّ بالدخول على الجملِ الفعليّة، ويكونُ الفعلُ معه ماضيَ اللَّفظِ مُستقبَلَ المعنى كثيرًا؛ ومضارعًا دونَ ذلك، وقد اجتمعا في قول الشاعر:

والنَّفْسُ راغبةٌ إذا رَغَّبْتَها وَإِذَا تُرَدُّ إِلى قليلٍ تَقْنَعُ [2]

وقد يكونُ للزمان الماضي، كقوله -تعالى-: ﴿ وإذا رأَوا تجارةً أو لهوًا انفضوا إليها﴾ [3]، و(إذا) غير الشرطية قد تكون ظرفاً للحال بعد القَسَم، نحو: ﴿ والنجم إذا هوى﴾ [4]،

---

(1) النحو الوافي (4/440-442)، **فائدة** حول الاسم " إذا ": يفضل المحققون هذا التعبير، على التعبير الشائع؛ وهو: (ظرف لما يستقبل من الزمان)؛ لما يوهمه التعبير الشائع من أن (إذا) ظرف زمان، ومظروفه هو ما يستقبل من الزمان، فالظرف والمظروف شيء واحد، وهذا لا يكون، ثم قالوا: إن التعبير الشائع قد يقبل إما على اعتبار اللام زائدة وإما على اعتبارها مع مجرورها متعلقين بكون خاص محذوف، وحذف الكون الخاص قليل- والتقدير: ظرف موضوع لما يستقبل من الزمان... أما التعبير الأول فلا حذف فيه ولا تقدير". النحو الوافي (4/440)

(2) شرح نهج البلاغة (17/10)

(3) [الجمعة:11]

(4) [النجم:1]

... فهي هنا بمعنى (حين). وتكون للزمان الماضي، نحو: ﴿حتى إذا ساوى بين الصَّدَفَيْن قال انفُخُوا﴾[1] ؛ وللاستمرار في الماضي دون الشرط، نحو: ﴿ وإذا رأوا تجارةً أو لَهْواً انفضّوا إليها﴾[2]، ... وتكون للوقت المجرّد، نحو: صَلِّ إذا طلع الفجر، أي وقتَ طلوعه[3].

فرع

قد يقول قائل: قد يكون ما سبق مِن كلامك مقتصراً على حال دون حال، ومسألة دون أخرى؛ وعندها لا يصحّ تعميمه في كل المسائل والأحكام، وقد يُخرم أو يُرد بأدلة قياسية، كما في قوله -تعالى-:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[4] ، فظاهر الآية لا يجعل للدلالة الزمنية لـ (إذا) اعتبارًا، فكيف الجواب إذًا؟!.

الجواب:

إنّ معنى الفعل الماضي (إذا قام) في الحديث مختلف عن معنى الفعل الماضي في الآية، فالأول: بمعنى النهوض من الجلوس، والثاني: بمعنى القصد والعزم، بدلالة تعدي الأول بحرف الجر (مِن) والآخر بـ (إلى)، فدلالة الاقتران في الحديث وأمثاله وشواهده تقتضي نفي الرفع في الجلوس[5]، بخلاف دلالة الآية فهي تقصد العزم كما قال المفسّرون، فقال السعدي –رحمه الله- في الأحكام التي اشتملت عليها تلك الآية :" الثالث: الأمر بالنية للصلاة، لقوله- تعالى-: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾[6] ؛ أي: بقصدها ونيتها ".اهـ[7] .

وقال الألوسي –رحمه الله- في تفسير الآية:" أي: إذا أردتم القيام إليها والاشتغال بها، فعبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها مجازًا، وفائدته الإيجاز والتنبيه على أن من أراد

---

(1) [الكهف:96]
(2) [الجمعة:11]
(3) ينظر: حاشية الخضري على ابن عقيل (11/2)، والنحو الوافي (441/4) بتصرف يسير فيهما، بواسطة مقال لأحد طلبة العلم على الإنترنت.
(4) [المائدة: 6]
(5) كحديث أبي حميد الساعدي، وغيره كما سيأتي في الدليل الثاني والثالث، والله الموفق.
(6) [المائدة: 6]
(7) تيسير الكريم الرحمن (222/1)

العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة، وقيل: يجوز أن يكون المراد إذا قصدتم الصلاة، فعبر عن أحد لازمي الشيء بلازمه الآخر".اهـ[1]

وقد قال الإمام مُحَمَّد صديق حسن خان –رحمه الله– مثل قولهم في تفسيره[2]؛ وعليه فالمراد بالقيام في الآية هو النيّة، وكما هو مقرر **أنّ النية تسبق العمل؛ لأنها من شروطه،** والعرب تطلق –أحيانًا– اسم الشيء أو الفعل قبيل الشروع فيه، كما شَهِد لذلك شعر العرب.

وفي لسان العرب قال:" أَي إِذَا هَمَمْتم بِالصَّلَاةِ وتَوَجّهْتم إِلَيْهَا بالعِناية وَكُنْتُمْ غَيْرَ مُتَطَهِّرِينَ فَافْعَلُوا كَذَا، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ لأَن كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَى طُهر وأَراد الصَّلَاةَ لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْل شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، لَا مرتَّبًا وَلَا مُخيرًا فِيهِ، فَيَصِيرُ هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾".اهـ[3]

ويشهد لقولنا –أيضًا– حديث يَحْيَى في الأذان: «... لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ »[4].

وقال الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله– في حديث عائشة –رضي الله عنها– «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل...»[5]:" **قولها: «كان إذا اغتسل من الجنابة» يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل كما في قوله –تعالى–: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[6] ويحتمل أن يكون قولها: «اغتسل»؛ بمعنى: شرع في الفعل فإنه يقال: (فعل) إذا شرع و(فعل) إذا فرغ فإذا حملنا اغتسل على شرع صح ذلك لأنه يمكن أن يكون الشروع وقتا للبداءة**

---

(1) روح المعاني (68/2 ، 69)
(2) فتح البيان (358/3)
(3) لسان العرب (503/12) مادة (قوم)
(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (613/126/1)
(5) صحيح، أخرجه النسائي في سننه الصغرى (420/205/1) واللفظ له، وعند البخاري برقم (272)
(6) [النحل:98]

بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله –تعالى-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[1] فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقتًا للاستعاذة ".اهـ[2]

وبدليل الخطاب –أي: إنزال مفهوم المخالفة على الحديث- «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، نجد أنّ الجلوس يستحيل أنْ يكون موضعًا لرفع اليدين فيه عند القيام من الركعتين[3].

وإليك أيها القارئ أقوال بعض الأئمة حول ذلك:

قال الإمام البخاري –رحمه الله-:" «باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[4]»، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ ".اهـ[5]، فخصّص محل الانتقال للتكبير ولم يَذْكُر رفع اليدين في ذلك أو قبله؛ أي: في الجلوس.

وقد تعقّب ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري تحت هذا الباب فقال –رحمه الله:" مذهب أكثر العلماء أن التكبير في القيام من الركعتين مع قيامه كسائر تكبير الصلاة، التكبير في حال الخفض والرفع على ما جاء في حديث هذا الباب. واختلف فيه قول مالك، فروى ابن وهب عنه أنه قال: إن كبّر بعد استوائه فهو أحب إليّ، وإن كبر في نهوضه بعد ما يفارق الأرض فهو في سعة، **وذكر في (الموطأ) عن أبي هريرة، وجابر، وابن عمر: أنهم كانوا يكبّرون في حال قيامهم. وقال في (المدونة): لا يكبّر حتى يستوي قائمًا، ويحتمل أن يكون وجه هذه الرواية إجماعهم على أن تكبير افتتاح الصلاة هو بعد القيام، فشبه القيام إلى الثنتين الباقيتين بالقيام فى أول الصلاة، والله أعلم، إذ كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد فيها ركعتان، فجعل افتتاح الركعتين المزيدتين كافتتاح المزيدة**

---

[1] [النحل:98]

[2] إحكام الأحكام (66/1)

[3] وإنزال مفهوم المخالفة على الحديث حاصل وغير ممتنع؛ لانتفاء موانعه، والتي هي مجموعة في قول الناظم في مراقي السعود: أَوْ جَهْلُ الْحُكْمِ أَوِ النُّطْقِ انْجَلَبْ ... لِلسُّؤْالِ أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبْ. أضواء البيان (89/1)

[4] أي: من الركعتين؛ لأنه قد يُعبّر عن السجدة بالركعة، كما قال العلماء.

[5] صحيح البخاري (164/1)

عليهما، وقوله الذي وافق فيه الجماعة أولى وهو الذي تشهد له الآثار ".اهـ[1]

وكل الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة في كتب المتون ترجع إلى صفة واحدة لصلاة النبي ﷺ، كحديث أبي حميد الساعدي –مثلًا– «...ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ [2]»، فحرف (حتى) في علم النحو يفيد انتهاء الغاية؛ فيكون رفع اليدين عند القيام من الركعتين بعد انتهاء القيام، والذي هو المنتهَى من أي ركعة، سواء بعد تشهد أو بعد سجدتين.

***

تنبيـــه

استحب بعض العلماء [3] جَعْل تكبير الانتقال مستوعِبًا للانتقال بأكمله؛ لئلا يكون في الصلاة محلٌّ خال من الذِّكر[4]، وقولهم هذا –أي استيعاب التكبير– فيه نظر؛ فقد تكلّم العلماء سلفًا وخلفًا عن النهي عن تمطيط التكبير أكثر من مقداره؛ منعاً لإبطاله، وردْعاً للجهال من المؤتمّين من سِباق الإمام.

وعلى هذا، فقولُ مَن يجعل التكبير–أو ابتداءه– في الجلوس عند القيام من الركعة الثانية قولٌ ضعيف، ومنه القول برفع اليدين فيه؛ لأنّ رفع اليدين مقترن بالتكبير غالبًا.

الدليل الثاني: ما أخرجه ابن خزيمة، وأبو داود، والترمذي وغيرهم من حديث علي –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيء مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ »[5].

---

[1] شرح صحيح البخاري . لابن بطال (441/2)

[2] صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (1870/187/5)، والبيهقي في سننه الكبرى، وابن عساكر في معجمه.

[3] كما قال في المغني (604/1)، والشرح الكبير لابن قدامة (569/1، 570)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (225/2)، وغيرهم.

[4] كما قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (226/2)، وغيره.

[5] إسناده حسن صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (271/1/ 744)

وهذا الحديث –وحده– حُجّة دامغة في إثبات سُنّة رفع اليدين بعد القيام، لا قبْله، وفي هذا يقول الإمام العيني –رحمه الله–: " قوله «وهو قاعد» حال من الضمير الذي في «ولا يرفع»".اهـ[1]

فلو كان الرفع في الجلوس واردًا ومعمولًا به، لعمل به أحدٌ ممن وصف صلاة النبي ﷺ وبلّغه للناس، ثم إنّ الحديث يجزم بعدم ثبوت رفع لليدين في القعود إطلاقًا، بدلالة ضمير الشأن[2] المنفصل: «وهو قاعد».

وضمير الفصل يفيد التخصيص والتوكيد[3]، فلو لم تكن خلاصة الأمر كذلك، فما فائدة التخصيص والشرط إذًا ؟!.

الدليل الثالث: حديث أبي حميد الساعدي « قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ بَلَى. قَالُوا فَاعْرِضْ. قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ... ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ »[4].

فقوله (كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ) يوحي بمطابقة صفة الفعل وهيئته في التحريمة مع غيرها من مواضع الرفع، وإلا فما حاجة أبي حميد من التكرار والتوكيد مرارًا في قوله: « كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ»، وفي رواية «حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى

---

(1) شرح سنن أبي داود للعيني (367/3)

(2) (ضمير الشأن) عند البصريين؛ ويسميه الكوفيون: (الضمير المجهول): لأنه لم يتقدمه مرجع يعود إليه. وهو: (ضمير يكون في صدر جملة بعده تفسره دلالته، وتوضح المراد منه، ومعناها معناه).

وإنما سمي ضمير الشأن لأنه يرمز للشأن؛ أي: للحال المراد الكلام عنها، والتي سيدور الحديث فيها بعده مباشرة. وهذه التسمية أشهر تسمياته، كما يسمى: (ضمير القصة)، لأنه يشير إلى القصة؛ "أي: المسألة التي سيتناولها الكلام. ويسمى –أيضًا–: ضمير الأمر، وضمير الحديث؛ لأنه يرمز إلى الأمر المهم الذي يجيء بعده، والذي هو موضوع الكلام والحديث المتأخر عنه. النحو الوافي (252/1)

(3) كما قال بذلك العلماء والأصوليون، وينظر مثلًا: الإتقان في علوم القرآن (584/2) تحت عنوان (ضمير الفصل).

(4) سبق تخريجه ص:7

يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ...»[1]، وفي رواية «حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ»[2] وغيرها ؟!، فتأمّل –وفقك الله–.

قال الإمام القرافي –رحمه الله– في الذخيرة معلقًا على المسألة:" لنا ما في أبي داود أنه عليه السلام «كان إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يكبر عند افتتاح الصلاة »، ولأن التكبير شرع في الصلاة متصلًا بما ينتقل منه وإليه فلا يخرج من ركن إلا ذاكرًا ولا يدخل في ركن إلا ذاكرًا وكذلك لا يدخل في الصلاة إلا ذاكرًا بتكبيرة الإحرام ولا يخرج منها إلا ذاكرًا بالتسليم والجلوس ليس بركن لصحة الصلاة دونه[3] إجماعًا؛ فكان التكبير بعده للقيام فيكون في أوله كقيام أول الصلاة ولأن الصلاة فرضت مثنى مثنى ثم زيد في صلاة الحضر كما في الموطأ فقد كان التشهد قبل بغير تكبير فتكون التكبيرة للزيادة في ابتدائها أول القيام ".اهـ[4]

***

---

[1] صحيح، أخرجه الترمذي في سننه (304/105/2)، والإمام أحمد في مسنده (23599/10/39) وغيرهم.

[2] صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (1870/187/5)، والبيهقي في سننه الكبرى، وابن عساكر في معجمه.

[3] "بدونه"، كذا بالأصل، وما أثبتناه أصح لغويًا، وهذه الفائدة من شيخي الفاضل/ فهد الجمل.

[4] الذخيرة (210/2، 211)

ثالثًا: بعض أقوال العلماء حول المسألة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " ويسن رفع اليدين **إذا قام المصلي من التشهد** الأول إلى الثالثة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو البركات".اهـ [1]

قال الإمام النووي –رحمه الله–: " وقال آخرون من أصحابنا: يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول، وهذا هو الصواب. وممن قال به من أصحابنا: ابن المنذر، وأبو علي الطبري، وأبو بكر البيهقي، وصاحب التهذيب فيه، وفي شرح السنة، وغيرهم، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين ".اهـ[2]

وقال ابن رجب –رحمه الله–: " فَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ إذَا قَامَ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْفَعَ إذَا قَامَ إلَى الرَّكْعَةِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهَا ثَالِثَة سَوَاءٌ قَامَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْفَعَ إذَا قَامَ مِنْ تَشَهُّدِهِ الْأَوَّلِ الْمُعْتَدِّ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ عَقِيبَ الثَّانِيَة أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لأنّ مَحَلَّ هَذَا الرَّفْعِ هُوَ الْقِيَامُ مِنْ هَذَا التَّشَهُّدِ فَيَتْبَعُهُ حَيْثُ كَانَ وَهَذَا أَظْهَرُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".اهـ [3]

كما وقد قال برجحان ثبوت موضع الرفع بعد القيام، العلامة ابن عثيمين –رحمه الله– فقال:" وعلى هذا؛ فمواضع رَفْع اليدين أربعة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وإذا قام من التشهُّدِ الأول. ويكون الرَّفْعُ إذا استتمَّ قائمًا؛ لأن لفظ حديث ابن عُمر: «وإذا قام من الرَّكعتين رَفَعَ يديه»، ولا يَصدُق ذلك إلا إذا استتمَّ قائمًا، وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض، كما توهَّمَهُ بعضهم، ومعلوم أن كلمة «إذا قام» ليس معناها حين ينهض؛ إذ إن بينهما فرقًا ".اهـ [4]

---

[1] الفتاوى الكبرى (336/5)
[2] المجموع شرح المهذب (447/3)
[3] القواعد في الفقه الإسلامي (400/1) بتصرف يسير.
[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع (214/3)

قال ابن حجر –رحمه الله–: " ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى وفي المدونة لا يكبّر حتى يستوي قائمًا.
ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولًا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ، ولا قائل منهم به ".اهـ [1]

وظاهر كل الأحاديث السابقة: «إذا قام من الركعتين رفع يديه»، «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد»، «وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر»، «وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبّر»، وحديث «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ» [2] وغيرها من الأحاديث، ليُثبت حقًا أنّ رفع اليدين يكون بعد القيام، وهو الظاهر من كلام العلماء –رحمهم الله جميعًا–، وهو الحق إن شاء الله –تعالى–، فهذه بعمومها حجة على المخالف للراجح، عملًا بالقاعدة الأصولية التي تقول: [إنّ المنطوق مقدم على المفهوم] [3]، والقاعدة التي تَنُص على [أنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره]، فإنْ كانت تلك الأحاديث تُبْرِقُ بتصور ذاك الشيء، فلِمَ العُدول عنه ؟!.

حتى إنّ الحكمة والمناسبة من رفع اليدين في الصلاة لا يتناسب ولا يتوافق مغزاها إلا بكون الرفع في القيام المستوي، لا في جلوسٍ أو أثناء قيامٍ، وقد عوّل على هذا الإمام ابن حجر –رحمه الله– فقال في الحكمة من رفع اليدين في الصلاة: " فقيل معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: الله أكبر، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، وقيل: إلى رفع

---

[1] فتح الباري (376/2)
[2] صحيح ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (63/5/ 1767)
[3] الشرح الكبير لمختصر الأصول (569/1)

الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، قال القرطبي : هذا أنسبها وتعقب، وقال الربيع: قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين ؟ قال: تعظيم الله واتّباع سنة نبيه".اهـ[1]

ثم إنْ كان الخلاف في إثبات الرفع عند القيام من الثنتين دالًا على شيء، فإنما يدل على عدم تخصيص موضع الرفع في كلا القولين، ولكنْ لما تُرك الاستفصال في ذلك، فإننا لابد أنْ نرجع إلى عموم الأدلة أو القياس، وفي كليهما تمّ موافقة رفع اليدين للقيام إلى الثالثة بعد الاستواء من القيام مع رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وهذا يُذكّرنا بالقاعدة الفقهية: [تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ مع قِيَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ] [2].

***

(1) فتح الباري (2/271 ، 272)

(2) الأشباه والنظائر للسبكي (2/139)

رابعًا: البيان في شذوذ دليل الألباني الإمام

رُويَ حديث في مسند أبي يعلى الموصلي قد شذّ عن ما قد ثبت سابقًا من بحر الأدلة، والحديث هو «حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ» [1]، **وهذا الحديث شاذٌّ مخالف لكل الأحاديث الكثيرة والأخبار الحافلة**، الواردة في كتاب الصلاة في شتى كتب المتون.

وفي حكمي بشذوذ هذا الحديث سلفٌ، منه قدح العلّامة ابن عثيمين –رحمه الله– له، وتخطئته لمتنه، ووصفه بالشذوذ، كما قال في شرحه له في صحيح مسلم [2].

---

[1] صحيح، مسند أبي يعلي الموصلي (10/419/ 6029). **قلت**: وهذا الحديث قام بتضعيفه أحد الباحثين وهو: عبد الوهاب مهية الجزائري، وله رسالة بعنوان [تبصير الساجد بخطإ من يرفع يديه في الصلاة و هو قاعد] يرد فيها على من أثبت موضع رفع اليدين للقيام للثالثة في الجلوس، إلا أنه لم ينجع! ولم يُوفَّق في رسالته لأسباب منها: جهله ثم الإلتباس عليه في معرفة موضع التكبير وموضع الرفع، كما ولم يستطرق جيدا لشرح رفع اليدين –مقارنة بما أسلفناه وبما سوف نردفه–، والسبب الثاني: **هو أنه رجل مجروح**، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بجرح هذا الرجل –والذي أسأل الله له الهداية وأنْ يرزقه الحق والاستقامة على دينه ومنهاج رسولهﷺ ، ففي الفتوى رقْم (20232) من فتاوى اللجنة، ورد هذا السؤال: أرجو النظر في هذه الكتب، ... رسالة (كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة) للمؤلف الجزائري أبو مُحَّد عبد الوهاب مهية ، وأنْ تفيدونا بصحتها أو بطلانها بارك الله فيكم ، فكان الجواب/ الكتاب المسمى (كشف الأكنة عما قيل فيه بدعة وسنة) سبق صدور فتوى بشأنه رقم (19185) نصّها ما يلي: (بالاطلاع على هذا الكتاب تبين أن مؤلفه ليس من أهل العلم والتحقيق الذين تؤخذ عنهم الأحكام الشرعية ، وقد ذكر أشياء على أنها سنن وهي من البدع ، والواجب الرجوع إلى كتب العلماء المحققين المشهود لهم بالديانة والأمانة والرسوخ في العلم. اهـ، كما ولهذا المتهم كتب فاسدة منها: دفع الظنّة ببيان أن قنوت الفجر سنة، وكتاب: طرح العتاب في جواز إسبال الثياب، وكتاب: بسط الراحة لإثبات عدم سنية جلسة الاستراحة وغيرها. وليس هذا فحسب فإن هذا المجروح يهدف في دعوته إلى الطعن في العلماء الأكابر وأهل الجادة من أئمة الدعوة السلفية وفي مقدمتهم الإمام الألباني المحدث والإمام المجدد وغيرهم من أهل العلم، كما وقد قرأت أسماء كتب له وكلها تبين فلَسَه العلمي قبل المنهجي. وقد كتب أحد الطلبة في نُصحه رسالة بعنوان: (ما هكذا يا عبد الوهاب مهية تنصر السنة في الجزائر، ويكون البحث العلمي؟!)
.

[2] شرح صحيح مسلم لابن عثيمين (2/119)

ولله درُّ عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ –رحمه الله– عندما قَالَ: (الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ).[1]

وحتى يزداد المقال فهمًا، قَمِنٌ لي أنْ أردف بعض الفوائد المهمة؛ لتتضافر الأقوال والأدلة:

- هذا الحديث موجود في مسند أبي يعلى الموصلي ، وكما هو مقرر عند علماء الحديث ومصطلحه أنّ أحاديث المسانيد مظنة الشذوذ والعلل والأحاديث الضعيفة، وخير مثال لذلك: مسند البزّار...، فهل يُعقل أنْ نترك الأحاديث الصحاح فضلًا عن أقوال علماء السلف والخلف، وما وافقه جملة من القواعد الأصولية والفقهية، وغيرها من الاستنباطات، بهذا الخبر المرفوع لاسيما مع شذوذه ؟!.

وكما أشرت سالفًا، بأن هذا الحديث **قد خالف بسياقه كل الأحاديث الواردة** في فقه الصلاة وصفتها، والتي تُثبت الرفع في القيام لا الجلوس البتّة، منها ما ذكرناه في الدليل الأول والثاني والثالث والرابع، وحديث أبي حميد الساعدي بشتى طرقه، وحديث «...ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ»[2]، وحديث أبي هريرة «... وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ»[3]، وحديث «مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر... »[4]، وغيرها من الأحاديث التي لم أود ذكرها خشية الإطالة.

---

[1] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/212/ 1641)

[2] صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (5/63/ 1767)

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (1/293/ 392)

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1/157/ 786) ومسلم (1/295/393)

- هذا الحديث هو السبب في نشوء هذا الخلاف الطويل في المسألة، وهو الذي اعتمد عليه الإمام الألباني –رحمه الله– بقوله بالرفع في الجلوس أحيانًا، فقال: " و« كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا ».اهـ [1]، وقوله هذا مرجوح.

ولو دقق المقلدون لقوله النظرَ في صنيع الإمام –رحمه الله– لسطع الحق لهم، فقوله: (يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا) غير دقيق أصلًا؛ إذ إنّ الإمام –رحمه الله– قد أثبت في كتابه أصل صفة صلاة النبي ﷺ الرفعَ في هذا الموضع، وأنه من السنن المؤكدة التي تُفعل دائمًا وليس أحيانًا، فكيف ينفي الإمام –رحمه الله– شيئًا قد أثبته هو؟!.

وإنْ كان قوله (أحيانًا) عائدٌ إلى كون النبي ﷺ يرفع في الجلوس أحيانًا، فهذا باطل بما قد بينّاه، –والله تعالى أعلم–.

حتى إنّ الإمام –رحمه الله– يُنبّه محذّرا على مسألة تمطيط التكبير أثناء القيام من الركعتين[2]، فكيف بالذي يكبّر وهو قاعد في الركعتين؟!، أليس هذا مما يدحض حجج المقلدون من ناحية عقلية –أيضًا–؟، وقد سبق لي التنبيه على هذه المسألة؛ لِمَا يتعلق بها من أخطاء جسيمة كسباق المأموم لإمامه وغيرها، في بحثي المسمّى [المجموع في أحكام الركوع].

ثم إنّ استدلال مَن يستدل بحديث أبي هريرة السابق على جعْل موضع رفع اليدين في الجلوس استدلال ظاهر السقوط؛ إذ إنّ لفظه لا يوحي بذلك، بل يصف موضع لفظ التكبير بدلالة قوله «...وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ »، ولم يَذكر الراوي رفع اليدين إطلاقًا، وكما هو مقرر في الأصول: أنّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ.

وهذه القطعة من ذاك الحديث الشاذ، مغلوطٌ معناها؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن سباق المأموم لإمامه في الصلاة، وإذا كبّر الإمام للقيام للثالثة وهو جالس؛ فإنّ كل المؤتمين خلفه سيسبقونه لا محالة، فتأمّل –رعاك الله ووفقك–.

---

[1] أصل صفة صلاة النبي ﷺ (952/3)

[2] كما قول في السلسلة الصحيحة (103/2/ أسفل حديث رقم 604

إشكال، والجواب عليه

وقد يقول قائل: قد يكون وصف أمير المؤمنين علي –ﷺ– في الحديث « وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيء مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ... » منفردًا برؤيته لصلاة النبي ﷺ في أحد أحواله ﷺ وليس الغالب على فعله ﷺ، فلا يكون الحديث حجة إذًا.

والجواب على هذا:

أولًا: أنّ رفع اليدين للقيام للثالثة من مواضع الرفع الثابتة في الصلاة؛ أي: التي تُفعل دائمًا لا أحيانًا، فلو كان وصف أمير المؤمنين علي –ﷺ– منفردًا عن غيره ممن وصف صلاة النبي ﷺ؛ لَمَا صحّ إثبات موضع رفع اليدين عند القيام للثالثة؛ لأن النبي ﷺ واظب على رفع اليدين في ذاك الموضع؛ أي: (بعد القيام من الركعتين).

ثم إنّ أمير المؤمنين علي –ﷺ–، ابن عمّ رسول الله ﷺ وصهره، وأحد السابقين الأولين، قد نشأ وتربّى في حِجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وصلى معه أول الناس، وشَهِد بدرا وما بعدها سوى تبوك، وهو أول مَن أسلم من الصبيان، وقال فيه ابن عبد البر: أجمعوا [على] أنه صلى القبلتين.[1]

وقد رَمَقَ صلاة النبي ﷺ بُرْهة من الزمن ...، فكيف نعْدو وصفًا وصفَهُ –في الحديث– بالحوادث الأعْيان ؟!.

ثانيًا: ثم إنّ قولَ الصحابي حُجّة كما هو ثابت أُصوليًّا، ما لم يعارضه قول صحابي آخر، وقول أمير المؤمنين علي –ﷺ– في الحديث السابق حُجّة ولم يعارضه أي حديث أو حتى أثر آخر.

وعلى افتراض انفراد وصف أمير المؤمنين علي –ﷺ–، فأين نذهب، أو كيف نُؤول، أو حتى كيف نجمع بين سائر الأدلة السابقة، والاستنباطات وأقوال الأئمة وغيرها ؟!، فتأمّل.

---

[1] تُنظر هذه المناقب في الأعلام للزركلي (295/4) وغيرها.

وأضف إلى ذلك، تواتر حديث أمير المؤمنين –ﷺ– بلا شذوذٍ أو اختلافٍ في وصفه في سائر طرق الحديث ؛ فقد أخرجه الإمام البخاري في كتاب رفع اليدين، والإمام البيهقي في سننه الكبرى وفي معرفة السنن والآثار ، وأبو داود في سننه، والترمذي في سننه، وابن خزيمة في صحيحه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار وفي شرحه له، والإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وابن المنذر في الأوسط، والسيوطي في جامع الأحاديث، وصاحب أو أصحاب كتاب مسند الصحابة في الكتب التسعة.

وكذلك الدارقطني في سننه بلفظ «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، نا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ **وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ**، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ» [1].

وينبغي أنْ يُعلم أنّ أحاديث رسول الله ﷺ يَصْدُق بعضها بعضًا، فلا تعارض ولا تضارب بينها البتّة؛ لأنّ كل صحابي نقل ووصف صلاة النبي ﷺ بما رمق غير مرة لصلاته ﷺ؛ فحري به أنْ ينقل ويصف بما رأى ورمق تمامًا، وهذا ما صدر منهم، ولله الحمد.

ولتعمّ الفائدة...؛ فقد اقتبست من كلام الأوائل ما نستنير به، فقال الإمام ابن حجر –رحمه الله– في مسألة اختلاف ثبوت رفع اليدين في القيام من الركعتين: " وقال البخاري في الجزء المذكور ما زاده بن عمر وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه (38/2، 39/ 1109)

الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم ".اهـ [1]

وقال أيضًا –رحمه الله–:" وَفِي رِوَايَة عِيسَى بْن عَبْد اللَّه " ثُمَّ جَلَسَ بَعْد الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَض إِلَى الْقِيَام قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ " وَهَذَا يُخَالِف فِي الظَّاهِر رِوَايَة عَبْد الْحَمِيد حَيْثُ قَالَ " إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْد اِفْتِتَاح الصَّلَاة " وَيُمْكِن الْجَمْع بَيْنهمَا بِأَنَّ التَّشْبِيه وَاقِع عَلَى صِفَة التَّكْبِير لَا عَلَى مَحَلّه ، وَيَكُون مَعْنَى قَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ»؛أَيْ: أَرَادَ الْقِيَام أَوْ شَرَعَ فِيهِ " ا.هـ [2]

وقال الإمام الشوكاني –رحمه الله– معلقًا على حديث أبي حميد الساعدي:" والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته ﷺ وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها –إن شاء الله تعالى–. وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته ﷺ بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره. قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول".اهـ [3]

***

---

(1) فتح الباري (376/2، 377)

(2) المصدر السابق (382/2)

(3) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (200/2 ، 201)

استنباط دقيـق

إنّ الراجح الذي اتفق عليه الأئمة والعلماء، أنّ رفع اليدين في غير مواضع الرفع الأربعة الثابتة المؤكدة [1] رفعٌ ليس بدائمٍ ولا مواظب عليه، فيُفعل تارة، ويُترك أخرى، وهذه هي السّنة، ومِن تلك المواضع، عند القيام من الركعة الأولى مثلًا، فلو قلنا بجواز رفع اليدين في الجلوس؛ لكان رفع اليدين عند القيام من الركعة الأولى في جلسة الاستراحة!.

وجلسة الاستراحة جلسة خفيفة لطيفة لا يكون فيها ذِكْر أو رفع أو غيره، كما في حديثها، فهي جلسة شرعت لرفع الحرج على المصلين، ومنحهم راحة وجيزة؛ ليرجع كل عظم إلى موضعه ويستقر؛ فتتحقق الطمأنينة في الجلوس.

تذنيـــب

قد توهّم البعض من طلبة العلم بأنّ رفع اليدين عند القيام للثالثة وَرَدَ بهيئتين لمحله، الأولى في الجلوس. والأخرى بعد الاستواء قيامًا، وعليه يكون التنويع في كلتيهما، وهذا جهل؛ إذ إنّ المسألة بيضاءُ معالمها، وقد ظهر الراجح الواضح فيها بثبوت الرفع بعد الاستواء من القيام، ثم إنّ إثبات توهمهم هذا يحتاج إلى دليل، ولو ورد عن النبي ﷺ أنه رفع في جلوسه ولو مرة واحدة لكان ذلك، فكيف نخصّص إذًا؟!.

والله أعلم

---

[1] وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وبعد القيام من الركعتين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه:
د. أحمد بن ماهر مهاني
غزة- فلسطين
16 شوال 1437

للمراسلة:
رسالة نصية على الواتس: 00972592105587

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفاسير

1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415
2. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الأولى 1420
3. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت)
4. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، 1412

ثالثًا: كتب المتون والأحاديث

1. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق : مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى 1422
2. السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني،المصدر:تم كتابة هذه المجلدات وتصحيحها من قبل مجموعة من الأخوة: والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ومتمنياً على جميع إخواني أن يدعو لنا بظهر الغيب بالتوفيق والسداد في الدنيا و الأخرة وأن يرزقنا الله العلم النافع والعمل الصالح، (د.ت)
3. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)
4. سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، 1395

5. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى، 1424

6. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية، 1414

7. مسند أبي يعلى ،المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ،المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الأولى، 1404

8. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ، 1421

9. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت)

10. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الأولى، 1412

رابعًا: كتب شروح الأحاديث

1. شرح سنن أبي داود، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، 1420

2. شرح صحيح البخارى. لابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الثانية، 1423

3. شرح صحيح مسلم، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، المحقق: بدون، المكتبة الإسلامية– القاهرة، الأولى، 1429

4. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مكتبة الصفا – القاهرة ، الأولى، 1424، مع تعليقات العلامة ابن باز

خامسًا: الكتب الفقهية وغيرها

1. الإتقان في علوم القرآن، الإمام السيوطي، دار الحديث، المحقق: أحمد علي، 1425

2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة ، الأولى 1426 .

3. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري ،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، 1419

4. أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الأولى 1427

5. الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت : 1396)، دار العلم للملايين، الخامسة عشر ، (د.ت)

6. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - الأولى 1417

7. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض

8. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لمحمد بن مصطفى الخضري الشافعي، المصدر: المكتبة الشاملة، (د.ت)

9. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مُحَمَّد حجي، دار الغرب، بيروت، (د.ت)

10. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الأولى، 1432
11. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامه، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب، (د.ت)
12. الشرح الممتع على زاد المستقنع،لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الأولى، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428
13. شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت : 656)، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت)
14. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728)، المحقق : مُحَمَّد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، (د.ت).
15. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مصدر الكتاب : موقع الإفتاء، (د.ت)
16. القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ،المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، 1391
17. لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711)، دار صادر – بيروت، الثالثة - 1414
18. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : 676)، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، (د.ت).
19. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، دار الفكر – بيروت، الأولى ، 1405، ربط مع طبعة هجر
20. مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، مصدر الكتاب : موقع الوراق، (د.ت)

21. النحو الوافي، عباس حسن (ت : 1398)، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، (د.ت)
22. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

السيرة الذاتية للكاتب

(د. أحمد بن ماهر مهاني)

- هو أحمد بن ماهر بن مجدي آل مهاني، ولد في السابع من شعبان عام 1410 في مدينة غزة، إحدى مدن فلسطين.
- نشأ وتربى الكاتب في بيت مستقيم محافظ على القيم والأخلاق الإسلامية منذ بدايته، وقد كان لوالديه الدور الأسمى في ذلك، فهما محبان للعلم والدين.
- تخرج الكاتب من جامعة الأزهر بغزة من كلية العلوم الطبية التطبيقية، قسم العلاج الطبيعي عام 1434، وقد حصل على أعلى مرتبة بين زملائه، وقد عمل محاضرًا في نفس الكلية.
- تفرّغ اختصاصي العلاج الطبيعي (مهاني) –بفضل الله تعالى– لعلم الحجامة وتطبيقها، حتى أصبح حجّامًا حاذقًا فيها، وباحثًا ومدربًا في علومها، ومستشارًا في استطباباتها.
- أما في معرض طلبه للعلم الشرعي، فقد تتلمذ على يد جمع من مشايخ أهل السنة في قطاع غزة، منهم: الشيخ سمير المبحوح، والشيخ أبو عمر الشيخ خليل، والشيخ رائد أبو الكاس، والشيخ اللغوي: فهد الجمل وغيرهم –حفظهم الله تعالى–، وقد لازم

الأخير برهة من الزمن؛ فاستقى من بحر علومه في اللغة من نحو، وصرف، وبلاغة، وغيرها.

- مؤلفاته:

- المجموع في أحكام الركوع، وهو بحث يضم أكثر من مئة مسألة.
- إعلام البشر بدحض تأثير القمر على الإنسان وماء البحر.
- إعلام الأنام أن محل رفع اليدين للقيام للثالثة بعد الإستواء من القيام.
- الانتصار للحجامة.
- وغيرها من المقالات.

- للتواصل مع الكاتب: عبر الواتس 00972592105587
- قناة الكاتب على اليوتيوب: د. أحمد بن ماهر مهاني.
- البريد الالكتروني: a.mahani777@gmail.com
- العنوان: غزة- حي الشجاعية- شارع بغداد- مقابل مسجد الحق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

